

المقنع

[176] التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم * (1) (2). وسأله (3) الحلبي عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم، قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة (4). وسأله عن قول الله عز وجل: * (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (5)، فقال: كان الناس حين (6) أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال خبيثة، فكان الرجل يتعمدها (من بين ماله) (7) فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإن (8) الصدقة لا تصلح إلا من كسب (9) طيب (10) (11). وقال سفيان بن عيينة: قلت (12) لأبي عبد الله - عليه السلام -: أكل الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقة؟ فقال: لا، أو ما (13) سمعت قول إخوة (14) يوسف - عليه السلام -: * (وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين) * (15) حلت لهم الصدقة، وحرمت عليهم الغنائم، وحرمت علينا الصدقة لأنها أوساخ أيدي الناس وطهارة

_____ 1 - التوبة: 104 2 - تفسير العياشي: 2 / 107
ح 113 والخصال: 619 ضمن ح 10، وثواب الأعمال: 169 ذيل ح 12 وعدة الداعي: 68 نحوه، عنها الوسائل: 9 / 370 - أبواب الصدقة - ب 1 ح 12، وص 433 ضمن ب 29 وفي البحار: 96 / 124 ح 38 عن ثواب الأعمال 3 - أي سأل الصادق - عليه السلام - وكذا الآتي 4 - عنه الوسائل: 9 / 423 - أبواب الصدقة - ب 24 ح 4 وفي ج 19 / 212 - أبواب الوقوف والصدقات - ب 15 ذيل ح 2 و ح 3 عن التهذيب: 9 / 182 ذيل ح 8 نحوه و ح 9 مثله 5 - البقرة: 267 6 - ليس في " ج " 7 - ليس في " ج " 8 - " فإن " ب 9 - " تكسب " أ 10 - " حلال " ب 11 - عنه الوسائل: 9 / 466 - أبواب الصدقة - ب 46 ح 4 وفي ح 5، والبحار: 96 / 168 ح 11 عن تفسير العياشي: 1 / 149 ح 492 مثله. وفي مستطرفات السرائر: 89 ح 41 نقلا عن مشيخة ابن محبوب نحوه 12 - ليس في " أ " 13 - " أما " د 14 - " أخي " ج 15 - يوسف: 88